بعجزه عن نفقتهن بخلاف الحرة ويصرف من فقرا المسلمين لعجزه عن نفقة ولده فالواجب على
القاضي في المسألة المذكورة ان يعرف المحكوم عليه بالبينة التي شهدت لبناتهن ويعذر
اليه فيما شهدت به عليه من سائر فصول المسألة ويمكنه من طلب منافعه واستيفا حجته
فان ابى ان يثني نظر له او الا مضى عليه الحكم السابق وهل يسال الحكم على الغالب من رجا الحجة
قلت قوله وما يحتاج اليه النسا من امور الرجال ان اراد المتعة فقد تقدم انها
انما لا تطلق به اذا كان يجري النفقة وانه غاب على قاض حكم بذلك **وفيه** من زوج
ابنته من عبده فولدت منه اولادا ثم ماتوا ترث امهم نصيبها منهم وما بقي لبيت المال ولا
يجر العبد الولا وليس لجدهم شي لان الولا انما يثبت مع العتق للاب ويموت ثم يموتون
لعبده فلجدهم حينئذ ما لهم لجر ابيهم الولا لجدهم بعتقه اياه **فاجاب** تقدم
انه يكره ان يتزوج العبد ابنة سيده واختلف في التعليل وليس هذا موضع ذكره وهذا
احد المواضع الذي يجر الام ولا الاولاد لمواليها ان كانت مولاة او يكون ابوه حربيا او ملا
او ولد زنا فالام يجر ولاه في هذه المواضع الاربع قاله الحوفي **وفيه** ايضا اذا
مات سيد الامة وهي حامل منه حتى يخل لها الحرية قبل ظهور الحمل وقبل الانزال امة حتى
تضع وقيل امرها موقوف فان وضعت حكم لها بعد الحمل بالحرية **وفيه** ما عرف من
الاما بولادة من السيد فهي ام ولد وان وضعته ٢ وما دبر قبل استغراق ذمته من الدين
فلا سبيل لرده في حياته وما دبر بعد استغراق ذمته فالدين يرده وما ادعي من الانا
سقطا وفات محل نظر النسا فلا يصدقن في دعواهن الا من اثبت منهن تصديق السيد
لها قبل تعلق الدين وعقد الايلا والتدبير شبهة العتق والعتق له حرمة وولاء الولا
نسب ثابت وقال صلى الله عليه وسلم من اتقا الشبهات استبرا لدينه وامير المسلمين
يعرف هذا من حيث ورعه والله يحمله على الصواب **وسئل** ابن رشد عن
معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة لعايشة واشترطي لهم الولا فان الولا لمن
اعتق فكيف يصح امره صلى الله عليه وسلم بشرط هو باطل في الحديث نفسه بقوله الولا
لمن اعتق ٢ الحديث بطوله وهل يصح اخذ من اخذ منها ان من اراد شرا سلعة
او تزويج امراة فشرطوا شروطا في اعتقاد منهم لازمة وعلمه بطلانها انه يجوز ولا
يبينها ومنهم لو علموا عدم امضاها لما عقدوا ذلك **فاجاب** لم تتفق الرواة
على هذه اللفظة وانفرد بها هشام وانفرد بروايتها عنه مالك وجرير بن عبد الحميد
وذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة باسقاط هذه اللفظة فقال في
هذه اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق فان صحت اللفظة فليس المراد بها الوجوب
او الندب او الاباحة لكن صيغة الامر المراد بها النهي مثل قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من
دونه وقوله سبحانه وتعالى لابليس واجلب عليهم بخيلك ورجلك وقال صلى الله عليه وسلم
من باع الخمر فليستقص الخنازير وقوله فليتبوأ مقعده من النار وغير ذلك ومعنى

الحديث

الحديث خذيها واشترطي لهم الولا ان كنت ٢ ذلك فانما اعلمتك ان الولا لمن اعتق وروي في
رواية ربيعة عن ابن القاسم ما يدل على الوعيد من قوله لها ما اشترطوا الولا لو شئت شرطيه فانما الولا
لمن اعتق ثم قام قبل الظهر او بعده خطيبا فقال ما بال رجال الى اخره فكانه على الوعيد وتاول
بعضهم قوله واشترطي لهم او عليهم لانها قد تاتي كذلك قال تعالى لهم اللعنة اي عليهم وقوله تعالى
وان اسأتم فلها اي عليها وقوله سبحانه ما انت عليهم بوكيل اي لهم ومثل هذا كثير وفي هذا التاويل
نظر لانه في امره صلى الله عليه وسلم لعايشة باشتراط الولا على انها لو لم تشترط لم يكن لها ويكون لها
بكل حال **قلت** انما امرها بشرطه لانهم رادوا ان يكون لهم فنفاه باشتراطها اي على ما
تقتضيه الشريعة فاذكره قال ومنهم من تاول انهم علموا ان الولا لا يصح لهم فلم يكن الشرط غرورا
بهم وهذا فاسد اذ لا يصح ان يامر صلى الله عليه وسلم بفعل ما لا يصح وليس في الاحاديث على
انهم علموا قبل هذا واما مسألة من اخذ منه جواز السلعة الى اخر المسألة فهو اخذ مرغوب
عنه لا يصح قوله ولا اعتقاده وهو من باب الخديعة والغش والخلابة المحرمة بالشرع فقال
من غشنا فليس منا ولا خلابة وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال المؤمن
اخو المؤمن الحديث وينصح له ان غاب او شهد فواجب عليه ان يعلمه بان الشرط لا يجوز ولا يغشه
بتركه ليصح له البيع **قلت** ظاهر التغابن في البياعات ومسألة الحجر فاذا مي جوهرة
تقتضي جواز هذا وانما يجري هذا على مذهب اهل العراق من ايمتنا وايمة الحنفية القايلون بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة **وفيه** ولايمة المسلمين وعامتهم وحمله جل اهل المذهب
انه مخصوص بجواز المكايسة في البيع والمسامحة فيها والله اعلم **وسئل** عما وقع في
سماع اصبغ من ابن وهب في كتاب العتق عن اختين اشترتا اباهما فعتق عليهما وامهما حرة
فماتت احداهما فورثها ابوها ثم توفي الاب فلما سبعة اثمان متروكه النصف بالنسب ونصف
النصف بالولا ونصف الربع الباقي تجر اليها الولا على كل واحدة منهما للاخرى فاشرح لنا هذه المسألة
وبيانها **فاجاب** تقوله الاصل في هذه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق فنفى به ان
يكون لاحد من المعتق بولا ما اعتق ولم ينف على انه لا ولا الا لمن اعتق فالولا يجب للمعتق ومن
يجر اليه بسببه او عمن اعتقه على ما احكمته السنة من ذلك فالموالي ثلاثة مولى من اعتقه او
اعتق اباه او امه فيجر عن المعتق الى ولده وعصبته الاقرب فالاقرب لقوله صلى الله عليه وسلم
٣ والعبد المعتق يجر ولا ولده عن المعتقين وولا مواليهم الى مواليه وكذا الامة المعتقة اذا كان له
من زنا او لعان او من عبد او كافر فلما اعتقا البنتان في هذه المسألة اباهما وهما حرتان فتوفي
الاب بعد احداهما فاخذت منه النصف بالنسب ونصف النصف بالولا لكونه عتق عليها نصفه ونصف
الربع الباقي تجر الولا الى النصف للباقية الذي اعتق على اختها الميتة لان للباقية لما عتق عليها نصف
ابيها جر اليها الاب نصف ولا ابنته الميتة كما تقدم ان المعتق يجر ولا ولده بدليل لو مات لعد موت
الاب لورثته الباقية منها النصف بالنسب ونصف النصف تجر الولا لانها ابنة مولاها نصف ولابيه
واذا جر اليها نصف ولا اختها جر اليها ايضا نصف ولا ما اعتقت كما مر ومما اعتقت نصف ابيها الثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)